Eastlaws.com Page 1 of 6

Eastlaws.com Page 2 of 6



قسرار رقسم ۹۹

باسم الشسعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احسكام الفقرة (١) من المسادة ٢٤ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الإعلام قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤ اصدار القانون الآتي :--

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

حمايــة حـــق المؤلــــف

المادة الاولى ــ ١ ــ يتمتع بحماية هذا القانـــون كآن نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص مايأتي :ــ والفرض من تصنيفها .

٢ _ يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا ٢ _ المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس. اليه سواء كان ذلك بذكر أسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا ٣ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصويب بقوم ادنى شك في حقيقة شخصية الوُلف.

المادة الثانية _ تشمل هذه الحماية المصنفات التي مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم

- المصنفات المحتوبة .
- والخطب والمواعظ وما يماثلها .
- بالخطوط أو بالالوان أو الحفر أو النحت أوالعمارة.

Page 3 of 6 Eastlaws.com



الوقائع المراقيسة عسسد ١٩٥٧ 1941/1/71

- المسنفات التي تسؤدي بحركات او خطوات فنية ،
 وتكون معدة ماديا للاخراج .
- ٦ ـ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم القترن بها
 - ٧ _ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
 - ٨ ــ المعسنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .
 - ٩ _ الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .
 - . ١٠ التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

المادة الثالثة بـ تشمل الحماية عنوان المسنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضـــوع

المادة الرابعة .. يتمتع بالحماية من قام بتعريب المستف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم الى لون آخر ، أو من قام الموادب أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع علم الاخلال بحقوق مؤلف المستف الأصلى . على أن حقوق مؤلف المستف الأصلى . على أن من التقاط صور جديدة للفيء المسور واو أخلت هيده من التقاط صور جديدة للفيء المصور واو أخلت هيده الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي

المادة الخامسة ب يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينغله أو ينقلل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالفناء أو المسرف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركسات أو الخطوات أو بأية طريقة الحرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلى .

- المادة السادسة بلا تشمل الحماية:

 ١- المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لختارات النعر والنثر والموسيقي وغيرها من المجموعات مع عدم المساسي بحقوق مؤلف كل مصنف .
 - ٣ ـ مجموعات المستفات التي آلت الى الملك العام ،
- ٣ مجموعات الولائق الرسعية كنصوص القوانسين والانظمة والانظاقات الدولية والاحكام القضائي وسائر الوثائق الرسعية ، وتتمتع الجموعيات سائفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو اي مجهود شخصي آخريستحق الحماية .

المادة السابعة للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ، ولا يجوز لفيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو معن يؤول اليه هذا الحق .

المادة الثامئة _ يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من

- ١ ــ ان يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للفير .
- ت يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها)
 استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص
 الذين يستغلونها في اعمال التاجير والاعارة وغسير
 ذلك من الاعمال المتملقة بعرض المصنف على الجمهود

- اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو اعانـــة مثروع ما .
- ٣ ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي او الموسيقي علنا
 او نقله الى الجمهور باية واسطة كانت .
- ٤ ان يلقي مصنفه الادبي أو المسرحي على الجمهـور وأن يجيز القاءه .
- المادة التاسعة _ تنتهي حماية حق الأولف أو المترجم في ترجمة مصنفه الى اللفة العربية اذا لم يباشر هاذا لحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف و تجوز ترجمة المصنفات الى اللفة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريب بترجمتها من المؤلف أو ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها .

المادة الماشرة ... للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أي حدف أو تغيير في المسنف ، على أنه أذا حصل الحدف أو التغيير في ترجمة المسنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه أذا أغفل المترجم الانسارة الى مواطن الحدف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمسمعة المؤلف ومكانسه التقافية أو الفنية .

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز الحجر على حـق المؤلف . ويجوز حجز نـخ المحنف اللي تم نشـره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبـل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل و واته .

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه أذا حصل هـ الله المتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة ماليــة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - ولموســـيقي القـــوات بالمسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المسنفات الموسيقية من غير أن تلزم بدفع أي مقابـــل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقــة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثالثة عشرة ــ اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك .

المادة الرابعة عشرة _ 1 _ لا يجوز للمؤلف بع ف نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد أو الجلل أو التقيف أو التعليم أو الاخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف أذا كان معروفيا والى المصدر الماخوذ منه .

- ٢ _ يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفئون ماياتي :
- ا _ نقل مقنطفات الصيرة من المصنفات التي سبق
- ب ـ نقل المستفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقصر النقل على مايلزم لتوضيح الكتوب، ويجب في جميع الاحوال أن تذكر بوضسوح المسادر المنقول عنها واسماء الؤلفين .

Eastlaws.com Page 4 of 6



الوقائع المراقيــة عـــدد ♦ ٩ ٩

1941/1/41

المادة الخامسة عشرة — لا يجوز نقل الروايسات المسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المسغفسات الادبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها فسي المسحف أو النشرات الدورية الا باذن منهم . ويجسون بالمسحف أن تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقسل صراحة . وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصف

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيمة الاخبار المادية التي تشرها الصحف .

المادة السادسة عشرة سيجوز للصحف وللاذاعسة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخباد دون اذن المؤلف مايتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك مايلقى فسمى الاجتماعات العامة ذات الصيفة السياسية مادامت هله الخطب موجهة إلى الشعب ،

المادة السابعة عشرة _ في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

المادة الثامنة عشرة ... لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياسه مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور

المادة التاسعة عشرة _ لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الإنتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والنامنة والعاشرة من هلا القانون ، واذا كان المستف مستركا ومات احمد المؤلفين دون ان يترك وارثما او موصى له فان نصيبه يؤول الى شسركانه في التاليف او خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

المادة المشرون - مع عدم الاخلال بحكم المسادة التاسعة من ها القانون تنقفي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في الواد السابعة والثامنة والماشرة منه بمخي خصص وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا المائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا المائية ولي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا تاريخ اول نشر للمصنف . وتحسب المدة في الصنفات الشيركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المستركين . فاذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصسا القضت حقوق الانتفاع المالي بمضي تلاتين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف .

المادة الحادية والعشرون ـ لا تشمل الحمايـــة المنسوس عليها في هذا القانون المسنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية مـــن تاريخ هذا الكنيف .

المادة الثانية والعشرون ــ تحسب مدة الحمايـــة بالنــبة للمصنفات التي تنشر لاول مرة بمد وفاة المؤلف من تاريخ وفاتـــه .

المادة الشالشة والعشرون ... اذا لم يباشر الورقة او الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشيرة والتاسعة عشرة من هذا القائسون وراي وزيير الاعسلام ان المسلحة العامة تقتضي نشر المسنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسيحل فاذا انقضت ثلاقة اشهر مين تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة او الخلف في التعويسيض

المادة الرابعة والعشرون _ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديات الات اسبة على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا ؟ واذا كان الصنف يتكون من عدة أجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جنزء او مجلد مصنفا مستقلا بالنسبة الى تاريخ النشر .

المادة الخامسة والعشرون - اذا اشترك عسدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمران في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا بانفاق جميع المؤلفين المشتركين ، ويعتبر كل واحمنهم وكيلا عن الاخرين ، فاذا وقع خلاف بينهم يكسون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لسكل و وقوع اي تمد على حق المؤلف .

المادة السادسة والعشرون ـ اذا اشترك عـــدة اشخاص في تاليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كــل منهم في العمل المستوك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلـك باستفلال المسنف المستوك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة السابعة والعشرون ـ المسنف الجعاعي هو المسنف الذي يسترك في وضعه جعاعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المستركين فيه الفكرة العامة الموجهة من هذا التسمخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير المكن فصل عمل كل حسسن المستركين وتعيير على حدة . ويعتبر التمخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المسنف مؤلفاً . ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة الثامنة والعشرون - في المستفات التي تحمل اسما مستمارا يغترض ان المؤلف قد فوض الناهــــر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية -

المادة التاسعة والعشرون ... في حالة الاشتراك في تاليف مصنفات الوسيقي الفنائية بكون الؤلف التسلطر الوسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء الملني لسكل المسنف المشترك او بتنفيله او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي و وبكون لهذا الؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انسه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساسا لمسنف موسيقي آخر مالم ينفق على غير ذلك .

Eastlaws.com Page 5 of 6



الوقائع المراقية عـــد ٧٥٧ و

او العرضى وعلى هذه الهيئات ذكر اسسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستقل المكان الذي يداع منه المصنف او يعرض فيه اذا كان لذلك

1941/1/41

سمى .

المادة السادسة والثلاثون ــ لا يحقى لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخا منها درن أذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسري العكم أذا كان نشسر الصورة قلد ثم يعناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أن أسخاص يتمتعون بيشهرة عامة أو سمحت بذلك السلطات المامة خدمة للعصلحة العامة . ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها أذا ترتب على ذلك مساس بشرعا الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه إلا جتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها لم المحت والمجلات وغيرها من النشرات المائلة حتى ولو الاحتان المائلة حتى ولد الإحتام على الصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك . وتسري رسم أو حفر أو نحت أو اية وسيلة أخرى .

المادة السابعة والثلاثون _ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لاتجوز مباشـرة هـذا الحق دون اذن المرسلة اليه اذا كان من شان النشر ان يلحق به ضروا .

المادة الشامنة والثلاثون - للمؤلف أن ينحق به صروا . حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون ألا أن نقل احد الحقوق لا يترتب عليه أعطاء الحق في مباشرة حيق آخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بأن مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يعتنع عن أي عمل من شأنه تمطيل استعمال الحق التصرف به .

المادة التاسعة والثلاثون _ يعتبر باطلا تصرف المؤلف , مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

المادة الاربعون ... يعتبر باطلا كل تعسير ف مسن غير الولف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون ـ تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة تسبية في الايراد الناتج من الانتفاع ،

المادة الثانية والاربعون _ اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يقل حق المؤلف ومع ولا يجر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والاربعون للمؤلف وحده اذا طرات السباب ادبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسبحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برعم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ، ويلزم المؤلف في علمه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال أجل تحدده والا زال كل الر للحكم أو الزامه بتقديم كفيل تقبله .

المادة الرابعة والاربعون ــ لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض الناســــــــــ

المادة الثلاثون _ في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفل بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المسابهة يكون الخ له الشيطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء الملنى لكل المسنف المسترك بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون الخراف الشيطر الموسيقي حصدى التصرف في الشيطر الموسيقي وحده بشرط أن لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك، مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك،

- حصيف المتبترك مالم يتغق على غير ذلك. المادة الحادية والثلاثون لل يعتبر شريكا في تأليف المصنف المعدف اللاذاعة اللاسلكية او المتنف المعد للاذاعة اللاسلكية او

٢ - من قام بتحوير المصنف الإدبي الموجود بشكل يجعله ملائميا .

٣ _ مؤلف العجوار ،

 ٤ ــ واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا لهسادا القسرض ـ

م المخرج اذا بسط رقابة نملية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كسان المصنف السنف السنف الداعسة اللاسلكية أو المغرون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

المادة الثانية والثلاثون ... از لف السيناريو وإن قدام يتحوير المصنف الادبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في مرضالمصنف السينماني او المد للاامة اللاساكية او التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقي وذلك مع عدم الاخلال بعا للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التاليف . ولمؤلف الشطر الادبي او الشطر الموسيقي المحسق في نشر مصنفه بطريقة الخرى غير السينما أو الاذامة اللاساكية أو التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

يالدة الثالثة والثلاثون اذا امتنع احمد المشتركين في تاليف مصنف سينمائي او مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام مايخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بعا للعمتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه على التاليف .

ي التاليف .

المادة الرابسة والثلاثون بي يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفز بوني الشخص الذي يتولى تحقيق المسنف او يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المدية والملاسة الكفيلة بانتاج المسنف وتحقيق اخراجه ويعتبر المنتب على الشرط المصنف السينمائي وتكون المنتبج طول مدة الانتفاع على الشريط وغلي تسخه ويكون المنتبج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الانفاق على عرض المصنف واستقلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والوسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على غيره .

كل ذلك مالم يتفق على غيره .

المادة الخامسة والثلاثون _ للهيئات الرسمية المناطة بها الإذاعة الخامسة والثلاثون _ للهيئات الرسمية المناطة بها الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون الحق في اذاعة أو عرض المسنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الإمكنة تمكين الهيئات الرسمية الملكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة

Eastlaws.com Page 6 of 6



الوقائع العراقيسة عسسد ٧٥٩١

المادة الخامسة والاربعون ــ يعتبر مكونا لجريمـة التقليد ويعاقب عليه بفرامة لاتقل عن عشرة دناني ولانزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :

- ا من اعتدى على حقوق الؤلف المنصبوص عليها في الموادالخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة س الحصلي على الم الموادالخامسة والسا من هذا القانون .
- ٣ ـ من باع او عرض للبيع مصنفا مقلدا او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .
- هذا القانون .

 من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او صدرها او تولي شحنها الى الخارج . وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لاتريد على ثلاثة شسهور وبغرامة لاتريد على ثلاثمائة دينار او باحسدى هابين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلمون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لماة معينة او نهائيا ، ويجوز للمحكمة ان تقضى بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غيرالمشروع الذي وقع بالمخالفة لاحكام الواد الخامسة والسابعة والنامنة والنامنة والنامنة والنامنة والنامنة والنامنة والنامنة والنامنة والنامنة النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

اسر ويجب مصادره جميع انتساع الملدة ،

المادة السادسة والاربعون سلحكمة البداءة بناء على

حلب دوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف

الدي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع أن تامر بالحجز

على المصنف الاصلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد

التي تستممل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج

نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة الا

الاعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والإلقاء

بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر يحصر الابراد الناتج

من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه .

الدة المدت المستعد المستعد المستعد المدت المستعد المستعدد المست

من النشر أو العرض وتوقيع الحجوز عليه .

المادة السابعة والإربعون لحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والواد التياستعملت لنشره بشسرط الاتكون صالحة لممل آخسر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور وألواد أو جعلها غير صالحة لمعمل ذالك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالإجراءات المذكورة ألا أذا كان حق المؤلف سيتقضي فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم ، وفي علم الحالة المتبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي المائة و يبجوز للطرف اللي لحق به المضرر أن يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة يسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التي لا تصليح الالاعادة نشره وبيمها لحسابه ويجوز لمه كذلك أن يطلب الالاعادة نشره وبيمها لحسابه ويجوز لمه كذلك أن يطلب

وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع او الالقاء غير المشروع - وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا المسروع - وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لحسافي عنيه ولا يتقدم على هسدا الامتياز غير امتياز الرسوم الفضائية والمساديف التي تنفق للمحافظة على تلك الاضياء محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا ان تتلف او تصادر بقصد المحافظة على حقوق الولف المعماري اللي تكون تعسيماته ورسوماته قد استعملت المعماري اللي تكون تعسيماته ورسوماته قد استعملت عنى طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تأمر بنشر الحكم باسبابه او بدونها في جريدة او مجلة او اكثر على نفقية الطرف المسؤول .

1941/1/41

المادة الثامنة والاربعون _ يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودموا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعافب على عدم الايداع بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون ، ولا تسري هده الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد ،

نشرت عده المستغات على انفراد .

المادة التاسعة والاربيون _ تسري احكام هذا القانون على مصنفات الأولغين المراقبين والإجانب التي تنشر او تمثل او تمثل او تورض لاول مرة في الجمهودية المراقبية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقبين التي تنشر او تمثل او تعوض لاول مرة في بلد اجنبي ، أما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لاول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا أذا شمل هذا البلد الرعابا العراقيين بحماية مماثلة لمسنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لاول مرة في البلد المجمهورية العراقبية الى البالد التابعة لهذا البلد الاجنبي .

المادة الخمسون ـ يلفى قانون حق التاليف العثماني. المادة الحادية والخمسون - يجوز اصدار انظمة عيل تنفيذ هــدا القانون .

... التالية والخمسون .. ينفذ هذا القانون سن تاريخ تشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون ـ على الوزراء تنفيذ هذا

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة المسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسسياب الموجبسة

مسحبب الموجيسة لوحظ أن ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قسد شجع على تزوير الكتاب واللوحة والاسطوانة والغلم والمصنفات الآخرى وجعل الأولف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من أرباح أتعابه - ولكي يزول هذا الغبن الذي لحق بالأولف ولفرض فسحا المجال أمامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والادبي والغني، وتهيئة لغرص التقدم أمام الأولف بشكل يجمله يعيش حياة حسرة هائلة - والطلاقا من أهداف ثورة 17 تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنائين ورعايتهم واسباغ الحماية عليهم فقد شهرع هذا القانون .